|  |
| --- |
| **المادة 126- أ- يشترط في الموظف لترشيحه إلى أي بعثة أن يكون:-**1. **أردني الجنسية.**
2. **حاصلاً على المؤهل العلمي الذي حددت فئته الوظيفية على أساسه أو تم التعامل معه وفقا لأحكام هذا النظام والذي تتطلبه البعثة ومستوفيًا لمتطلبات البعثة المحددة من الجهة التي سيوفد إليها.**
3. **موضوع تخصصه في البعثة ذا علاقة مباشرة بعمله في دائرته.**
4. **حاصلاً على تقدير (جيد) على الأقل في تقييم أدائه السنوي في كل من السنتين الأخيرتين.**
5. **تقديره في المؤهل العلمي لا يقل عن جيد أو ما يعادله.**
6. **قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة المدنية.**
7. **قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من آخر بعثة له.**
8. **عمره لا يزيد على (45) سنة.**
9. **أن لا يكون قد اتخذت بحقه عقوبة تأديبية تتجاوز عقوبة الحسم من الراتب الأساسي خلال سنة الابتعاث والسنة السابقة لها.**

**ب- لا يجوز ترشيح الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات والموظف المعيّن بموجب عقد على حساب المشاريع أو على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات إلى أي بعثة.****ج- يجوز في حالات مبررة ومحددة استثناء المرشح للبعثة من الشروط الواردة في البنود من (5) الى (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بقرار من اللجنة المركزية للبعثات والدورات بناءً على تنسيب الوزير.** |
| **المادة 127- أ- يشترط في الموظف لترشيحه إلى أي دورة من اللجـــنة المركزية للبعثات والدورات أن يكون:-*** 1. **أردني الجنسية.**
	2. **حاصلاً على المؤهل العلمي الذي حددت فئته او وضعه الوظيفي على أساسه وفقا لأحكام هذا النظام والذي تتطلبه الدورة.**
	3. **موضوع الدورة ذا علاقة مباشرة بعمله في دائرته.**
	4. **قد مضت سنتان على الأقل على تاريخ عودته من دورة سابقة له.**
	5. **حاصلاً على تقدير (جيد) على الأقل في تقييم أدائه السنوي في السنة السابقة للإيفاد.**

**6- مضت مدة لا تقل عن سنتين في الخدمة المدنية قبل ترشيحه لدورة خارج المملكة ويستثنى من هذا الشرط إذا كان موضوع الدورة غير متوافر في المملكة.****ب- للجنة المركزية للبعثات والدورات وفي حالات خاصة ومبررة استثناء الموظف المرشح للدورة من الشروط المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) من هذه المادة.** |